اليمين ووجهه ان السبب ما يكون مفضيا واليمين
غير مفضية الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها
بالحنث وانما اضيفت اليها لانها تجب بحسب
بعد اليمين كما تضاف الى الكفارة الى الصوم تعالى
الجرح لانه مفض الى الموت قوله لا يسترد
من المسكين قيل هو معطوف على قوله لم يجزه
يعني وان لم تقع كفارة اذا دفع الى المسكين قبل
الحنث لكن لا يسترد منه لانه قصد شيئين ستر
الجناية وحصول له الثواب ولم يحصل الاول لعدم
الجناية فيحصل الثاني فيكون قد وقعت له
صدقة ولا رجوع فيها ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى
غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر
عن يمينه معناه من حلف على مقسم عليه
من فعل او ترك لان اليمين مركبة من مقسم
به وهو بالله ومقسم عليه وهو قوله لافعلن
او لا افعلن فكان من باب ذكر الكل وارادة
البعض وفي وجه الاستدلال به نظر لانه قال
وراى غيرها خيرا منها فالمدعي مطلق والدليل
مقيد فعلى ونه غيره خيرا والجواب
ان حال المسلم يقتضي ان ترك المعصية خيرا
منها فيجعل الشرط موجودا نظرا الى حاله وقوله
ولا ان فيها قلنا يعني اداء الكفارة بعد الحنث نفوت

الى

الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج حيث لا استقبحا وقوله
والاولى ان لا تخرج وهو ان يتركها لان مكثها في
منزل الزوج واجب وسكنه فيه مباح ورعاية الواجب
اولى قوله وان مات عنها في المنزل فله
فلتخرج يسيرا الى نصيبها المنزل من جملة الاعذار و
قوله اذا خرجت فان الزوج تعيين الموضع التي تنتقل
اليه بخلاف المتوفى عنها زوجها اذا خرجت تعين
فان التعيين اليها لاستبدادها في امر السكنى
وقوله واذا خرج بها زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا
او مات عنها هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو ام
اما ان يكون بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ايام
او ثلاثة ايام فصاعدا فان كان الاول رجعت
الى مصرها سواء كان بينها وبين مقصدها اقل من
ثلاثة ايام او دونها اما اذا كان ثلاثة ايام فظاهر
لان المضي الى مقصدها يكون سفرا والرجوع لا يكون
واما اذا كان اقل منها فلانها لما رجعت صارت مقيمة
واذا مضت كانت مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا
قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة
تعين ذلك عليها وان كان الثاني فلا يخلو اما ان
يكون بينها وبين مقصدها ثلاثة ايام او اقل فان كان
ثلاثة ايام فهي بالخيار ان شاءت رجعت الى مصرها
وان شاءت مضت سواء كان معها ولي او لم يكن لان
المكث في ذلك المكان اخوف عليها من الخروج لان وضع
المسئلة في الخروج الى مكة وغالب طريقها مفازة و
ومعطاش فلا بد من الخروج قيل وينبغي ان يختار اقربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)